

الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 51

محمد بن صالح العثيمين

الثالثة او الرابعة الرابعة قال ولشقيقة ولشقيقة فالاخت الشقيقة ان لا يوجد فرع وارت اعلى منها فان وجد فرع وارت اعلى منها لم ترث ولكن لا يخلو الفرع الوارث الذى اعلى منها - 00:00:00

من ثلاث حالات ان يكون ذكر فتسقط ان يكون اثنى واحدة فلها السادس تكملة الثلثين ان يكون اثننتين فاكثر فتسقط الا مع وجود معصب الا مع وجود معصب انتبهوا للمفهوم هذا اللي بغيظ علينا - 00:28:00

الا يوجد فرع اعلى منها فان وجد فرع وارت اعلى منها لم يخلو من ثلاث حالات ان يكون ذكرها فتسقط ان يكون اثنى واحدة تلت النصف - 00:01:00

فلهما النصف ولبنت الابن السادس كمات الثلثين الثالث ان يكون اثننتين فاكثر فلهما الثلثان وتسقط بنت الابن الا مع وجود معصب الابن مع وجودي معصبها طيب ناخذ امثلة هلك هالك عن بنت اين اثننتين - 00:01:21

تبث كل واحد منهم النصر؟ ليش؟ لوجود مشارك هلك اخر عن بنت وينت ابن ثالث النصف لا ثالث النصف لماذا؟ لوجود معصب اصبر هنا قلنا بنت تين واين ابن لا اانا اريد بنت ابن كان يقول البنت وهو سبق لسان - 00:01:54

ولا معصب. انتهينا من الشرطين الاوليين - 00:02:29

الشرط الثالث ان لا يوجد فرع وارد فان وجد فرع وارد فلا يخلو من ثلاث حالات ان يكون فرع الوارد الذي اعلى منها ذكرا فتسكت
انثىين فتسقط الا مع وجود معصب - 00:02:55

الثالث انشى واحدة فتأخذ النصف والبنت الابن السادس المثال الاول هلك عن ابن وبنتي وبنت ابن تسقط؟ طيب هلك عن ابن ابن وبنت ابن ابن ليش؟ لأن ابن الابن ذكر اعلى منها - 10:03:00

طيب هلك عن بنتين وبنت ابن تسقط الا مع وجود مغصب من المغصب؟ اخوها او ابن عمها المساوي له او ابن عمها النازل عن درجته لان بنت الابيل اذا استغرقت اذا استغرقت من فوقيا الثلاثين - 00:03:42

عصبها من في درجتها ومن هو انزل منها وعلى هذا فيمكن لشخص ان يعصب جدته وخالته وعماته وامه واخته صح ها يعني هذا انه بالناس يعصب امه يعني امه ها؟ انه نعم دراسة الامة - 00:04:08

هلك هالك عن بنتين وعن بنت ابن عن بنتي كذا تزوجها ابن عمها اللي هو ابن ابن او ما يصلح؟ ما يصلح ما تزوج من عمه؟ يصلح
كيف طب - 00:04:41

فـ ١٤ حـ ٥٥ - ٠٥:٥٥ هـ

ويعصب امه لانها بنت ابن ويعصب جدته لانها ايضا بنت لكنها اعلى من امه ويعصب خالته ويعصب عمه لان ابن النازل يعصب كل من: فرقه من زفات ابا: اذا استغرق من: فرقه: 00:05:29

ولم يذكره لانه اراد ان يذكر ما اجمع الناس عليه او لانه شافع المذهب لا بري، الارحام نعم؟ ابه ذكره طيب يقروا الفرض في الكتاب

ستة اتى ثم عدها يا احمد - 00:06:28

ايه ونصفه ثلاثة ربع ونصفه وضعفه ثلث ونصفه وضعفه ها الربع الربع ونصفه وضعفه ها؟ نعم، طيب. والثلث ونصفه وضعفه نعم
احسنت يلا يا محمد ائتي بالدليل على فرض الربع - 00:06:52

محمد وش اسمك؟ ولهن الربع مما تركتم. احسنت اه الدليل على الثمن لا نعم ان كان لكم ولد فلهن نعم احمد طيب هداية الله الثالث
الدليل من القرآن على الثالث - 00:07:30

نسبيت؟ ها؟ ايه دور ولا يلا شاكر. ها؟ فان كان له اخة. لا. اليس كذلك؟ عليان ولا بويه ان كان له فان لم يكن له علم. وورثه ابو عوف
لامه الثالث. طيب - 00:08:03

اه السادس؟ نعم طيب الثنائين بندر لا نعم ابراهيم فان كانت اولا هذا لحن في القرآن يا ابراهيم هكذا طيب اللي في اخر القرآن اللي
في اخر اللي في اخر النسب - 00:08:48

وان كان اثنتين فلهم ينمورون هذاك اليه الاول وله اخت فلها نصف ما تركت وهو يرثها علينا من كلها ولد فان كانت اثنتين فلهم
الثانين مما تراك قال المؤلف والاجتهاد غير ذي مصرفه. وش معنى هذا - 00:09:27

وش معنى الكلام؟ وش معنى الكلام ما معنى الكلام والاجتهاد غير ذي مصرفه. بعد ما قسم بعد ما ذكر الفروع الستة. نعم. ها. قال
وغير هذه؟ غير غير هذه الفروض. ها؟ مصرف - 00:09:56

الاجتهاد هذا المعنى يشير اليه شيء. يشير الى ايش؟ لكن الى اي فرض هنا ما حنتكلم عن المسائل نحن الان نتكلم بالفروض الى اي
فرض يشيل لا موجود نعم يا فهد - 00:10:23

يشير الى ثلث الباقى فثلث الباقى ليس في القرآن لكنني قلت لكم انه قد دل عليه القرآن والسنة قد دل عليه القرآن والسنة كيف ثلاث
القرآن والسنة الله سبحانه وتعالى وما اتاكم وصلاح القلوب. نعم. نعم. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم ان يطیعوا ابا بكر وعمر -
00:10:48

احسنت وقد فرض عمر هذا الفرض الوارث هنا للنصف عددهم يا هداية الله كم عددهم يعني او خمسة خمسة مؤكدة الزوج
والبنت وبنت الابن الشقيقة والاغتبال. ها؟ اخت العلاج؟ ايه ايه. لا ب اخت الاب. ايه - 00:11:16

هذا خمسة. زوج وبنت ابن واخت شقيقة واخت الاب اي نعم هم خمسة المهم نعرف انه خمسة الزوج يستحق النصف عادل ان
شاء الله شرط لمن؟ لمن؟ للزوجة للزوجة ان لا يكون للزوجة - 00:11:55

فرع وارث طيب البنت لو اخذت خساتنا اللي وراك نعم اي نعم. الا يكون لها معادل. ما ذكرنا معاذ مشارك ولا ولا معصب وهو الاخ
صح طيب هل نقول الا يكون مشارك وهي الاخت - 00:12:23

او نقول وهي البنت الاخرى ها لا البنت الا يكون المشارك وهي البنت الاخرى لانك اذا قلت وهي الاخت انها اخت لمن؟ للميت وهذا ما
يستقيم طيب بنت الابن عيسى - 00:13:03

بثلاث شروط مم ولا مشاركة نعم اعلى منها طيب احسنت. هل تحبون ان نكمل او ان نأخذ مثله ها نكمل طيب يشترط يشترط ارت
بنت الابل ثلاث شروط الا يكون معها مشارك - 00:13:25

ولا معصب ولا فرع اعلى منها. طيب هاد هذا الشرط ذكرنا انه اذا وجد فرع اعلى منها فالمسألة يا سليمان لا تخلو من ها طيب هاتها
ان يكون اعلى ذكر - 00:13:54

او يكون انشي واحدة. او تكون اثنتين فاكثر ها اصبر اصبر ما بعد هذى الاحوال الثالث هذى الامور الثلاثة او الاحوال الثلاثة اذا كان اذا
كان الذي الله منها ذكرها - 00:14:22

لا ترت نعم مثاله وبين الابن وتسقط مثل الابل طيب ان ان يكون الذي فوقها بنت واحدة لا لا بس ما ما الحكم تأخذ ثلثك من الثلاثين
ان ان يكون اثنتين فاكثر - 00:14:40

ها؟ الا الا اذا كان لها معصب. والمعاصر والمعصب في هذه الحال الذكر المساوي لها او الذي انزل منها الذكر المساوي او الذي انزل

منها. طيب قال المؤلم رحمة الله ولشقيقة واخت لابي. هذى الرابعة - 00:15:18

ممن يرث النصف الرابع من يرث النصف الشقيقة يعني الاخت من الام والاب الاخت من الام والاب لكن ترثه باربعة شروط باربع شهور

- 00:15:46